

ان وكى الطفل لا يعتبر انه لها في خروج لامصلحة فيه للطفل
وهو محتمل لان الولي انما يصرف على الطفل في مصلحة تعود
اليه واذ نه لها المذكور ليس كذلك او حلل منزل يسبق
الاكتفاء بظنها ان قامت عليه قرينة وان ضعف يهود
منها الى طاعته ان حضر الظاهر ان من المود لطاعته عودها
لمنزله لكن هل يتوقف على علمه بعودها وامكانه اليها ٢٢
كالنائب اوله لاجل نظر وكلامهم صريح في الثاني واذ اقلنا
بالاكتفاء بعودها لمنزله فحمله بالنسبة ليوم المود ان ٢٢
عادت اليه قبل الجوفان عادت معه احتمال ان لا يجب
لانه الموجب فلا بد من وجودها وهي فيه وعودها معه
فان وصلت لاول منزلها عند ظهور اول الجوفان يحصل ذلك
واحتمل وجوبها تطهير ما في الصوم لو طلع الجوفان في وقت الترع
اول الجوفان وضع صومه وهذا اقرب الان يفوق وراية
هل مثلها صلاة الجنائز اذ لم يتبين عليها ويفوق كل محتمل
والفوق اظهر لان النساء لا يطلب منهن صلاة الجنائز لطلبها
من الرجال ولانه يكثر تكررها فتتأدى به وهو من تلكه
ما يخرج عن المسكنه لكنه يتسكن اي يصير مسكنا الى
مفسرا اي الاعسار السابق لو كلف به هل المراد يتولم لو
كلف به اي كل يوم اي لو كلف به مرة فيه نظرت راي في شرح
للمتراج الاول وهو مشكل لانا اذا اعتبرنا كل يوم لانور كذا
تعبيره الى اي غاية بل من المعلوم ان غاية النكاح لاحداهما
فالصنط بذلك لا يفيد وحينه الذي يتجه ان يقال المراد يوم
الوجوب اي تعتبر عند الجوفان فاذ اقتضت انه متوسط
تقول

١٢٨
تقول له لو كلفت هذا اليوم المدين صرت مفسرا واولا وكذا في
اليوم الثاني وهكذا واعتبر حاله في نحو الكسوة اول الفصل
لان الفصل نه كاليوم هنا رايتم عبر والقبولم والاعتبار في
يساره واعساره وتوسطه بطلوع الجوفان وقت الوجوب
فلا عبرة بما يطور له في اثنا النهار وهو يوجب الى ما ذكرته ثم
رايت شيخنا عبر تشبيهه قال الزركشي يبقى النظر في الاتفاق
الذي لو كلف به رجح الى حد المسكن وقضية كلام النووي ٢٢
وصرح به انه الاتفاق في الوقت الحاضر فيعتبر يوما بيوم
لان التفتة تكرر فيكره فهو بالنسبة اليها كالجوفان بالنسبة
الى الزكاة ولا يجوز ان يكون المراد به مدة سنة كما قيل باعتبار
في صرف كفايته من الزكاة لان المدركة هناك الاحتياج من
غير نظر الى تحدي يوم ويوم انتهى وفيه تايد لما ذكرته
فتامله عند اهلها عبارة اصل الروضة في بيت
ايها زاد غيرها مثلا وعبارة الاسعاد اليها ومعلوم
اختلاف مقتضى هذه العبارات والذي يتجه انه حيث
كان الاب موجودا اعتبرت عادته لمن حيث هي عنده
وان فقد قدم اب الاب وهكذا فان فقدوا احتل ان تعتبر
الام فامها واحتل خلاقه لان الاخداف شرف والمبرة في النكاح
بالياب دون غيره وفي عبر عميلا يكفي في عرضه انه ادخل به
الاب وهكذا ولا يعتبر فيه بقية الاقارب كما هو ظاهر خلاف
ما يوجهه التفسير باهيا وطلب مونة الخادم فلا خير
هو يفرق بينه وبين ما فيه الوفرة وطلب ما يتيمة ولهم
بصرها تركه فانه يجبر عليه بان خدمتها لنفسه بما يكون